وزارة الفلاحة

قرار

من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ فى ٧ ذى القعدة ١٣٧٦ (٥ جوان ١٩٥٧) يتعلق بتعيين موجبات الرخصة المتعلقة بالعمليات العقارية

ان الوزير الاكبر رئيس الحكومة،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ فى ٦ ذى القعدة ١٣٧٦ (٤ جوان ١٩٥٧) المتعلق بالعمليات العقارية فى الاراضى الفلاحية

قرر ما ياتى :

ان الرخصة المطلوبة للصحة العمليات المنصوص عليها بالفصل الاول من الامر العلى المشار اليه المؤرخ فى ٦ ذى القعدة ١٣٧٦ (٤ جوان ١٩٥٧) يطلبها المتعاقد او المتعاقدون المكتسبون العقار او الحقوق العقارية او المتسوغون كما يطلبها وكيلهم

ويحتوى هذا المطلب المحرر كتابة على التنصيصات الاتية :

اولا ـ اسماء المتعاقدين والقابهم وتاريخ ولاداتهم ومكانها ومقرهم وصناعتهم وجنسيتهم وكذلك صيلة القاربة او المصاهرة التى تربط بينهم والصفة التى دعت كلا من المتعاقدين للتعاقد وكذلك اسم زوج المشترى عند الاقتضاء ولقبه وتاريخ ولادتها ومكانه وجنسيتها وكذلك نظام حياتهما الزوجية

ثانيا ـ نوع العملية

ثالثا ـ تعيين العقار او الحقوق العقارية موضوع العملية وكذلك مساحة العقارات وينص المشترى ايضا على ان العقار مسجل ام لا وفى الصورة الاولى على عدد رسم العقار

ويحرر هذا المطلب فى ثلاث نظائر على ورقة اعتيادية يجب ان تكون مؤرخة ممضاة وان تنص على عنوان الشخص الذى يتعين توجيه جواب الوالى اليه ويصحب المطلب ظرف مكتوب عليه اسم الشخص المذكور وعنوانه وبه طابع بريدية حسب التعريف المنطبق على الرسائل المضمونة الوصول وبالنسبة لاعطاء العقارات او الحقوق العقارية لتكوين شركة فانه يجب ان يكون المطلب مصحوبا بمشروع القانون الاساسى للشركة وقائمة المؤسسين لها مع بيان اسمائهم والقابهم وتاريخ ولادتهم ومكانها وصناعتهم ومقرهم وجنسياتهم.

وفى صورة ما اذا وقعت زيادة فى راس المال او اندماج شركات بعضها فى بعض اما بطريق الضم او التغيير يجب علاوة على القانون الاساسى ان تقدم محاضر الجلسات او الاوراق التى ترخص

للشركة العملية كما يجب الادلاء باسماء المتصرفين والمديرين او المشتركين بالاسهم او بالمال لكل من الشركة المتمتعة بالعقار او بالحقوق العقارية والشركة المنحلة او المعطية ذلك كما يقدم القابهم وتاريخ ولادتهم ومكانها ومقرهم وجنسياتهم

كما يجب تقديم الاوراق المنصوص عليها بالفقرة السابقة كلما هم الامر شركة

الفصل ٢ ـ يوجه مطلب الرخصة للوالي بالدائرة الكائن بها العقار الواقعة في شانه العملية

واذا كان العقار يمتد الى دائرة ولاياة متعددة يرجع النظر في رخصة في شانه الى الوالي بالدائرة الكائن بها مركز الاستثمار الاصلي وعند عدم وجود ذلك بالدائرة الموجودة بها اكبر مساحة

الفصل ٣ ـ يقع في كل ولاية مسك دفتر من اوراق اعتيادية ترسم فيه مطالب الرخص يوما بعد يوم حسب عدد رتبي بدون بياض وبدون ان يكتب فيه بين الاسطر وتفصل كل مساء المطالب المتقدمة في اليوم عن المطالب المتقدمة في الغد

ويوضع بالمطلب بمجرد الاتصال به الطابع المؤرخ للولاية ويسلم فيه توصيل يقع التنصيص فيه على تاريخ ترسيم المطلب بالدفتر وعلى عدده

ويقرر الوالي هل يمنح الرخصة او يرفضها وعند الاقتضاء يعلم صاحب المطلب بانه يوقف النظر فيه الى ان يجرى بحثه وفي جميع الحالات يجب على الوالي ان يعلم بما قرره في اجل اقصاه خمسة عشر يوما ابتداء من قبول المطلب

وينص في نظائر المطلب الثلاثة على ما قرره الوالي ويرجع نظير من المطلب برسالة مضمونة الوصول الى الشخص المعين بالمطلب لقبول جواب الوالي

تونس في ٧ ذي القعدة ١٣٧٦ (٥ جوان ١٩٥٧)

الوزير الاكبر رئيس الحكومة

الحبيب بورقيبة